

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- قال : أيجوزُ أن ينتقل الرجل عن عمارة أبيهقال : ما جُوزَ لخاملٍ ولا نبيه .
- قال : ما تقولُ في التهوُّدُقال : هو مفْتاح التزهُّد .
- قال : ما تقولُ في صَبْرِ البَلِيَّةقال : أعْظَم به من خَطِيئَةٍ .
- قال : أَيْحَلُّ صَرْبُ السِّفْرِقال : نعم .
- والحَمْلُ على المُسْتَشِير .
- قال : أيجوزُ أن يبيعَ الرجلُ صَيْفِيَّةقال : لا ولكنَّ لِيَبْعَ صَفِيَّة .
- قال : فإن اشترى عَبْدًا فَبَدَّانَ بِأُمِّهِ جراحقال : ما في رَدِّهِ من جُنَاح .
- قال : أثبتتُ الشُّفْعَةَ للشريك في الصِّحْرَاقال : لا ولا للشريك في الصفراء .
- قال : أَيْحَلُّ أن يُحْمَى ماء البئر والخَلَّاقال : إن كان في الفَلَّاءِ فَلَاح .
- قال : أَيْعَزَّزُ الرجلُ أباهقال : يفعلُه البَرُّ ولا يَأْبَاه .
- قال ما تقولُ فيمن أفقر أخاهقال : حَبَّذا ما توخَّاه .
- قال : فإن أَعْرَى ولدَهقال : يا حُسْنَ ما اعتمدَه